الأمم المتحدة

A/RES/72/78

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2017

الدورة الثانية والسبعون

البند ٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/446)]

٧٨/٧٢ - إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[(١)]،

١ - نكرر التأكيد على أهمية المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، المعنون ”إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي“؛

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

181217 151217 17-22104 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - نشير إلى أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛

٣ - نلاحظ أنه حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، فإن عدد الدول التي أصبحت أطرافا في المعاهدة هي ١٠٥ دول، ووقّعتها ٢٥ دولة إضافية؛

٤ - نؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تؤديه المعاهدة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وفي تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، من أجل صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين؛

٥ - نعرب عن اقتناعنا بأن المعاهدة ومبادئها، على النحو المبين في المواد الأولى إلى الثالثة عشرة، ستظل توفر إطارا لا غنى عنه للاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي، التي ما زالت تنطوي على إمكانيات هائلة لتحقيق المزيد من أوجه التقدم في المعارف الإنسانية، ودفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي للبشرية جمعاء، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٦ - ندرك أن الإنجازات التي تحققت في مجال استكشاف الفضاء وتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، ومبادرات التعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الغايات، قد تجاوزت كل التوقعات التي كانت قائمة وقت اعتماد المعاهدة؛

٧ - نقر بأن تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء ازدادت أهميتها على نحو ملحوظ بالنسبة للدول، مما مكّن من زيادة فهم الكون والأرض والمساهمة في النهوض بمجالات منها التعليم، والصحة، والرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية على وجه الأرض، وإدارة الكوارث، والتنبؤ بالأرصاد الجوية ونمذجة المناخ، وحماية التراث الثقافي، وتكنولوجيا المعلومات والملاحة الساتلية والاتصالات، وفي رفاه الإنسانية من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - نعرب عن اقتناعنا الراسخ بأن تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتطلب بذل جهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٩ - نؤكد على ما يتسم به التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من طابع متطور باستمرار ومتعدد الأوجه على نحو متزايد، مع تحقق تطورات علمية وتكنولوجية معقدة في جوهرها في مجال الفضاء ومشاركة طائفة متنوعة ومتزايدة من الجهات الفاعلة في الساحة الفضائية، ولذا نشجع على إقامة شراكة وتعاون وتنسيق أقوى؛

١٠ - نسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١١ - نهيب بجميع الدول الأطراف في المعاهدة التي تضطلع بأنشطة تتعلق بالفضاء الخارجي أن تعمل وفقا لمبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المقابلة للأطراف الأخرى في المعاهدة؛

١٢ - نستلهم الآفاق التي لا تزال تنفتح أمام البشرية بفضل الأنشطة البشرية في الفضاء الخارجي؛

١٣ - نشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، ولا سيما الدول التي هي أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على النظر في الانضمام إليها؛

١٤ - نؤكد، في هذا الصدد، أن الانضمام إلى المعاهدة، بوصفها جزءا من النظام القانوني للفضاء الخارجي، يعود بفوائد جمَّة على جميع الدول، بصرف النظر عن درجة تنميتها الاقتصادية أو العلمية، وأن الانضمام إلى المعاهدة من شأنه أن يعزز قدرة الدول على المشاركة في جهود التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٥ - نكرر تأكيد دور المعاهدة من حيث هي حجرُ الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وأن المعاهدة تجسد المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء؛

١٦ - نؤكد أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، إلى جانب لجنتها الفرعية القانونية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، لها سجل تاريخي متميز في إنشاء وزيادة تطوير النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وأن أنشطة الفضاء الخارجي التي تقوم بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية تزدهر في ظل هذا النظام، وأنه، نتيجة لذلك، فإن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما تسهم إسهاما هائلا في النمو الاقتصادي وفي تحسين نوعية الحياة في جميع أنحاء العالم؛

١٧ - نهيب بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية أن تواصلا، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، تشجيع انضمام الدول على أوسع نطاق إلى المعاهدة وتطبيقها لها، وتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء؛

١٨ - نطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل تعزيز بناء القدرات في مجال قانون وسياسات الفضاء لصالح جميع البلدان وأن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع سياسات وتشريعات وطنية بشأن الفضاء، وفقا للقانون الدولي للفضاء.

الجلسة العامة ٦٦
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧